بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247477

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247477

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/23م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2024-243994) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/01/28م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك جسر الملك فهد بقيادته للشاحنة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، وبتفتيش المركبة عُثر على عدد (870) علبة دخان من نوع (...) وجدت مخبأة بداخل تجويف التكييف الخاص ببراد الشاحنة، وتم استخراج المضبوطات بعد إزالة جميع الصناديق الفارغة الخاصة بشركة النقل(شركة ...) التي كانت تخفي الفتحة الخاصة بمكان التكييف، وبعد فك الحديد الخاص بهيكل التكييف، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/02/20هـ، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقـه بما يأتـي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل أربعة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بما يعادل قيمة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247477

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247477

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار محل الاستئناف قد قضى بأن حكم العود ينطبق في هذه الدعوى لوجود محاضر ضبط سابقة تتعلق بكميات ديزل زائدة عن المسموح به تم ضبطها في تانكي شاحنات أخرى خلاف هذه الشاحنة المضبوط بها دخان بكمية شخصية، ذلك إنه سبق لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك أن اعتبرتها مخالفة إدارية وأصدرت بشأنها قرارات تسوية صلحية ولم يصدر بشأنها أحكام جمركية من اللجان الجمركية حتى يمكن تطبيق حكم العود في هذه الدعوى، كما أنه قد مضى على تلك الضبطيات أكثر من (10) سنوات ولا تعد من السوابق القضائية، كما أن الشاحنة لم تعد ولم تجهز ولم تستأجر من لغرض التهريب حيث تعتبر من وسائط النقل العام المملوكة لشركة ... والمخصصة لنقل وإيصال منتجات الشركةلدول مجلس التعاون الخليجي بقيادة المدعى عليه باعتباره مجرد سائق لم يقم بعمل أو إضافة أي وسيلة تجهيز مخابئ سرية بالشاحنة بقصد إخفاء مهربات وكل ما قام به هو وضعه للدخان بفتحة التكييف حتى لا ينشف لاستخدامه الشخصي وليس بكمية تجارية، ومن المعلوم أن فتحة التكييف متاحة للتفتيش، كما أن واسطة النقل المرتبطة بهذه الدعوى الشاحنة ذات الرقم (...) لم يسبق أن ضبط فيها كميات ديزل زائدة عن المسموح به المعد بشأنها محاضر ضبط في شاحنات أخرى وصدر بموجبها تسويات صلحية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك كون شركة ... تسلم موكله شاحنة جديدة كل سنة تقريباً مما ينتفي معه ما ذهبت إليه اللجنة في قرارها -محل الاستئناف- من اتهام المدعى عليه بإعداد وتجهيز الشاحنة لأغراض التهريب وبالتالي لا يوجد أي مبرر نظامي لفرض عقوبة بدل مصادرة معادلة لقيمة الشاحنة، كما أنه سبق نظر الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وأصدرت قرارها رقم (2/1854) لعام 1442 هـ وتم الاستئناف على القرار لدى اللجنة الجمركية الاستئنافيـــة بالرياض التي خلصت إلى عدم مصـادرة الشاحنة رقــم (...) وذلك قبل أن تنتهي إلى الحكم بقرارها رقم (614) لسنة (54) بإلغاء القرار الابتدائي لرفع الدعوى من غير ذي صفة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وتعديل البند (ثانياً) من منطوق القرار وذلك بإلغاء عقوبة العود والاكتفاء بإلزام المدعى عليه بغرامة تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية للدخان المضبوط، وإلغاء البند (ثالثاً) من منطوق القرار.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة(1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247477

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247477

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/28هـ، الموافق 2025/07/23م، وفي تمام الساعة (02:33) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2024-243994) وتاريخ 2024/12/17م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وبناء على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على أنه:" 1- إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."، واستناداً إلى الفقرة (6) المادة (145) من ذات النظام والتي نصت على أن: " 6- مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها."، وحيث لم يتبين للجنة الاستئنافية ما يفيد تجهيز واسطة النقل للتهريب الجمركي، وإنما كانت المضبوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247477

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247477

في فتحات التكييف للمركبة بناءً على ما ورد في محضـر الضـبط للواقعة محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ المتهم ، هوية وطنية رقم (...)، ضـد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2024-243994)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبوله موضوعًا، والحكم بالآتي:

1- تعديل الفقرة (ثانياً) من منطوق القرار الابتدائي، لتصبح: إلزام المدعى عليه/ المتهم (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات مبلغاً قدره (20,880) عشرون ألفاً وثمانمائة وثمانون ريالاً.

2- إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.